

- التعليم الابتدائي :
- التعليم الإعدادي :
- التعليم الثانوي والتكوين لتحضير دبلوم التقني العالي :
- التعليم الخاص بالمعاقين :
- تعليم اللغات وتنظيم دروس من أجل الدعم :
- التعليم عن بعد وبالراسلة :
- التعليم بالأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا.

المادة 2

يجب على كل من يرغب في فتح مؤسسة للتعليم الدراسي الخصوصي أو توسيعها أو إدخال أي تغيير عليها أن يطلب ترخيصاً مسبقاً من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ، وذلك طبقاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تبت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية في طلب الترخيص خلال مدة أقصاها ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ الطلب المثبت بوصوله إلا اعتبار الطلب مقبولاً بعد انصرام الأجل.

وكل رفض للطلب من طرف الأكاديمية يجب تعليله.

المادة 3

يجب إشعار التلميذ وأوليائهم المعنين بكل إغلاق مؤسسة التعليم الدراسي الخصوصي داخل ثلاثة أشهر على الأقل قبل نهاية الموسم الدراسي الجاري.

إذا تعذر سبب قاهر خلال السنة الدراسية استمرار نشاط المؤسسة وجب على صاحب المؤسسة إشعار الأكاديمية فوراً بذلك لتولى تسخير المؤسسة بموارد هذه الأخيرة وبالوسائل المتوفرة لديها إلى نهاية السنة الدراسية.

وتتخذ الأكاديمية تلقائياً نفس التدابير الالزمة لذلك في حالة إغفال أو تهرب صاحب المؤسسة من الإشعار.

الباب الثاني

التزامات مؤسسات التعليم الدراسي الخصوصي

المادة 4

تلزم مؤسسات التعليم الدراسي الخصوصي كحد أدنى بمعايير التجهيز والتأطير والبرامج والمناهج المقررة في التعليم العمومي.

المادة 5

تخضع مؤسسات التعليم الدراسي الخصوصي للشروط الصحية والوقائية التنظيمية.

ويجب على هذه المؤسسات المشاركة الفعلية في الحملات الصحية التي تدخل في إطار البرامج الوطنية للمراقبة الصحية ، وذلك بتنسيق مع المصالح المكلفة بالصحة المدرسية.

ظهير شريف رقم 1.00.202 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم الدراسي الخصوصي،

الحمد لله وحده ،
الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم الدراسي الخصوصي، كما وافق عليه مجلس التواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

وقد بالعطف :
الوزير الأول ،
الإمضاء: عبد الرحمن يوسفـي.

* * *

قانون رقم 06.00

بمثابة النظام الأساسي للتعليم الدراسي الخصوصي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يقصد بالتعليم الدراسي الخصوصي في هذا القانون جميع أنواع التعليم والتكوين الملقن بالمؤسسات التي يقوم بإحداثها أشخاص طبيعيون أو معنويون غير الدولة ولا سيما :

باب الثالث**العاملون بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي**

المادة 12

يشترط في مدير مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي :

- 1 - أن يكون مغربي الجنسية ;
- 2 - ألا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة ;
- 3 - أن يكون متمنعاً بحقوقه المدنية ;
- 4 - أن يثبت بشهادة طيبة مصادق عليها من لدن السلطات الطبية المختصة سلامته الصحية والعقلية لزاولة هذه المهنة ;
- 5 - أن يتتوفر على مؤهلات تربوية محددة بنص تنظيمي وأكاديمية لا تقل عن ثلاثة سنوات من الممارسة الفعلية للتعليم.

ويجوز للأكاديمية أن ترخص وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لأشخاص غير مغاربة القيام بمهام مدير.

المادة 13

يجب أن يكون لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي هيئة دائمة للتدريس بنسبة لا تقل عن 80%.

غير أنه يجوز لهذه المؤسسات ، في حالات استثنائية مبررة أن تستعين بمكونين أو مدرسين يعملون بمؤسسات التكوين أو التعليم العمومي أو الخصوصي بعد الحصول على إذن فردي من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ، وذلك برسم كل سنة دراسية ولدة زمنية محددة.

المادة 14

يشترط في المدرس بمؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي :

- 1 - أن يكون مغربي الجنسية ;
- 2 - أن لا يقل عمره عن 18 سنة ;
- 3 - أن يثبت بشهادة طيبة مصادق عليها من لدن السلطات الطبية المختصة سلامته الصحية والعقلية لزاولة هذه المهنة ;
- 4 - أن يكون متمنعاً بحقوقه المدنية ;
- 5 - أن يكون متوفراً على المؤهلات التربوية المحددة بنص تنظيمي ;

6 - يجوز للأكاديمية أن ترخص وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لأشخاص غير مغاربة القيام بمهام التدريس.

المادة 15

يستفيد العاملون بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي مجاناً من جميع أسلك ودورات التكوين الأساسي والمستمر المبرمجة لفائدة موظفي القطاع العمومي وفق شروط تحدد ضمن اتفاقيات بين الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المستفيدة.

المادة 6

يجب أن يكون الاسم المقترح لمؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي مناسباً لمستوى وأسلك ونوع التعليم الملقب بها مع إضافة عبارة «الخصوصي».

ومع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص حماية الإسم التجاري ، لا يجوز أن تطلق على مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي أسماء تحملها مؤسسات التعليم العمومي الواقعة بالإقليم أو العمالة التي توجد بها.

ويجب على مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي أن تضيف إلى اسمها المكتوب على واجهتها رقم و تاريخ الترخيص المخول لها من لدن الأكاديمية ، وأن تضع هذه البيانات على جميع المطبوعات والوثائق الإدارية الصادرة عنها.

المادة 7

يجب أن يكون لكل مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي نظام داخلي توافق عليه الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية في أجل لا يتعدي 30 يوماً من تاريخ إيداعه. وينص فيه بوجه خاص على القواعد العامة لسير المؤسسة بمختلف مرافقها.

المادة 8

يمكن لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي تقديم مشروع تربوي يتضمن على الخصوص برامج ملائمة للتوجهات العامة للنظام التربوي ، شريطة أن يهدف هذا المشروع إلى التهيئة لنفس الشهادات الوطنية وأن يعرض على موافقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

كما يجب على هذه المؤسسات تهييء تلاميذها وترشيحهم لاجتياز نفس الامتحانات المنظمة لفائدة تلاميذ التعليم العمومي عند نهاية كل سلك تعليمي.

المادة 9

يخضع أصحاب مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي للالتزامات المنصوص عليها في قانون الشغل إزاء جميع مستخدميهما ما لم ينص على ما هو أنفع لهؤلاء في عقود عمل فردية أو اتفاقيات جماعية مبرمة بين أصحاب المؤسسات والمستخدمين أو ممثليهم.

المادة 10

يجب على المسؤولين عن مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي أن يقوموا بتؤمن جميع التلاميذ التمدرسون عن الحوادث المدرسية التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم أو في الوقت الذي يكونون فيه تحت المراقبة الفعلية للعاملين بها. كما يجب إطلاع أولياء التلاميذ على بنود تلك العقدة.

المادة 11

لا يجوز أن تكون في الإعلانات المتعلقة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي معلومات من شأنها أن تغافل التلاميذ وأوليائهم فيما يخص المستوى الثقافي والمعنوي المطلوب ونوع الدراسة ومدة متابعتها ، وكذا طبيعة الشهادات التي تمنحها المؤسسة.

وإذا كانت مدة الدراسة تفوق اثني عشر شهرا ، تحسب نسبة ثلاثة بالمائة (30%) على أساس المبلغ الواجب دفعه عن السنة الدراسية الأولى كما ينص عليه تصميم الوحدات الدراسية.

ويكون باطلا كل شرط مخالف لما هو منصوص عليه في هذه المادة.

المادة 21

يجوز للتمرين أو ولـي أمره فسخ العقد بصفة انفرادية خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ الشروع في العمل به وذلك مقابل تعويض لا يزيد على ثلاثة بالمائة (30%) من المبلغ المتفق عليه في العقد دون احتساب تكاليف الأدوات والكتب والوسائل التعليمية الأخرى. ويجوز لمؤسسة التعليم عن بعد وبالراسلة الاحتفاظ في حدود هذه النسبة بالمبالغ المدفوعة من لدن التلمين أو ولـي أمره.

للتمرين أو ولـي أمره فسخ العقد من غير تعويض إذا عاق التلمين عائق عن متابعة التعليم بسبب قوة قاهرة.

للتمرين أن يحتفظ في حالة فسخ العقد بالكتب والأدوات المسلمة له بعد دفع ثمنها بحسب القيمة المحددة في العقد.

ويكون باطلا كل شرط مخالف لما هو منصوص عليه في هذه المادة.

باب السادس

المراقبة التربوية والإدارية

المادة 22

تخضع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي لمراقبة تربوية وإدارية تمارسها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

وتشمل المراقبة التربوية السهر على تقييد مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بأحكام المادتين 4 و 8 أعلاه ، خصوصا فيما يتعلق بمراقبة استعمال الكتب والوسائل التربوية.

وتشمل المراقبة الإدارية فحص الوثائق الإدارية المتعلقة بالمؤسسة ومستخدميها التربويين والإداريين وبالتمرين ، وكذا تفتيش المرافق الصحية للمؤسسة ومراقبة حسن سير الأقسام الداخلية في حالة وجودها.

المادة 23

تخضع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي لتقدير منظم لردوديتها التربوية والإدارية.

باب السابع

العقوبات ومعاهنة المخالفات

المادة 24

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف درهم (10.000 درهم) إلى خمسين ألف درهم (50.000 درهم) كل من أقدم دون ترخيص على :

باب الرابع

تلاميد مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي

المادة 16

يقبل تلاميد التعليم المدرسي الخصوصي بمؤسسات التعليم العمومي بالسنة الدراسية المطابقة للسنة التي كانوا يدرسون بها أو سينتقلون إليها ، مع مراعاة الشروط المقررة في التعليم العمومي.

المادة 17

يشترط في التلاميد الذين يريدون الالتحاق بالتعليم الإعدادي العمومي أن يكونوا قد نجحوا في امتحان الالتحاق بهذا التعليم. ويشترط في من يرغبون في الالتحاق بالتعليم الثانوي العمومي أن يكونوا حاصلين على دبلوم التعليم الإعدادي حسب التوجيه الذي اختاروه وحسب مؤهلاتهم.

باب الخامس

أحكام خاصة بالتعليم عن بعد وبالراسلة

المادة 18

تسري على مؤسسات التعليم عن بعد وبالراسلة الأحكام الواردة في هذا القانون باستثناء ما هو مقرر في المواد 3 و 4 و 5 و 10 و 16 و 17 ، وتخصيص هذه المؤسسات بالإضافة إلى ذلك للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

وتحدد أدوات التدريس عن بعد وبالراسلة بنص تنظيمي.

المادة 19

يتم الانساب إلى مؤسسات التعليم عن بعد وبالراسلة بموجب عقد يبرم بين المؤسسة والتمرين أو ولـي أمره ، تحدد فيه حقوق وواجبات المتعاقدين.

ويجب أن يتضمن العقد بوجه خاص شروط تلقي التعليم عن بعد وبالراسلة ، ولا سيما ما يتعلق بخدمات المساعدة التربوية والعلمية المتعلقة بطرق العمل والأشغال والتمارين وعملية التصحيح.

ويجب أن يلحق بالعقد تصميم الوحدات الدراسية ومدة كل منها ومستوى المعلومات الواجب توفرها لدى التلمين للاستفادة من البرنامج المعد له.

ويتم احتساب نفقات الكتب والأدوات والوسائل التعليمية الضرورية لتفقي هذا النوع من التعليم على حدة ويكون ذلك بثمن كلفتها.

ويكون باطلا كل عقد لم يتضمن البيانات الواردة في الفقرتين الثانية و الثالثة من هذه المادة.

المادة 20

يجب ألا يتجاوز المبلغ المدفوع مقديما نسبة ثلاثة بالمائة (30%) من مجموع المبلغ المتفق عليه ، وذلك دون احتساب قيمة الكتب والأدوات والوسائل التعليمية الأخرى.

بالإضافة إلى العاقبة بغرامة من خمسة آلاف درهم (5.000 درهم) إلى خمسين ألف درهم (50.000 درهم) يلزم صاحب المؤسسة بتسوية وضعية تأمين التلاميذ وفي حالة الرفض أو العود تسحب منه رخصة المؤسسة.

المادة 29

يعتبر في حالة العود ، كل شخص صدر في حقه حكم أصبح نهائياً بسبب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 24 و 25 و 26 و 27 و 28 أعلاه ، وقام بارتكاب مخالفة مماثلة داخل أجل السنة التي تلي صدور الحكم المذكور.

المادة 30

تمت معاينة مخالفات أحكام هذا القانون من طرف موظفين ملتفين تختارهم الأكاديمية لهذا الغرض علاوة على ضباط الشرطة القضائية.

باب الثامن**أحكام مختلفة وانتقالية**

المادة 31

لا تطبق أحكام هذا القانون على مؤسسات التعليم التي تمارس نشاطها في إطار الاتفاقيات البرمجة بين حكومة المملكة المغربية وحكومات الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية. غير أن هذه المؤسسات تتبع خاضعة لرقابة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكون بخصوص مدى التزام هذه المؤسسات بمضمون الاتفاقيات المذكورة.

المادة 32

لا تطبق أحكام هذا القانون على الكاتيب القرآنية ومدارس التعليم العتيق.

المادة 33

تضُع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكون مجاناً رهن إشارة مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي في حدود الإمكانيات المتوفرة ، محلات ملائمة لاحتياجات هذا النوع من التعليم ، وذلك في المناطق الاقروية والحضارية الأكثر احتياجاً ، وبصفة عامة في المناطق السكانية الأكثر احتياجاً والتي يتم تحديدها من طرف الأكاديمية.

كما يمكنها أن تضع رهن إشارة هذه المؤسسات ولمدة معينة وقابلة للتجديد ، موظفين تربويين تتکفل بتأندية أجورهم.

وستقتيد مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي من الامتيازات المشار إليها أعلاه في إطار تعاقدي يحدد واجبات والتزامات الطرفين معاً ، وعلى الخصوص واجبات التمدرس التي يجب أن تتلامس مع الوضعية الاجتماعية للتلاميذ.

المادة 34

يحدد قانون المالية نظاماً جبائياً ملائماً ومحفزاً لفائدة مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المستحقة ، وذلك في إطار تعاقدي بين الدولة وهذه المؤسسات.

- فتح أو إدارة مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي ؛

- توسيع مؤسسة مرخص في إحداثها أو أضاف شعباً إليها ؛

- إغلاق مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي قبل نهاية السنة الدراسية ، ما عدا في حالة وجود قوة قاهرة ؛

- تغيير البرامج والمناهج المرخص بها ؛

- تسليم دبلوم أو دبلومات خاصة بالمؤسسة.

ويمكن للأكاديمية أن تتخذ إجراءات إدارية يتم تحديدها بنص تنظيمي.

وفي حالة العود ، يرفع الحدان الأدنى والأقصى للغرامة إلى عشرين ألف درهم (20.000 درهم) وإلى مائة ألف درهم (100.000 درهم). ويمكن الحكم بحرمان مرتكب المخالفة من حق إحداث مؤسسة للتعليم الخصوصي أو إدارتها لمدة لا تتجاوز عشر سنوات ولا تقل عن سنتين.

المادة 25

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف درهم (5.000 درهم) إلى عشرين ألف درهم (20.000 درهم) كل مدير لمؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي ثبت أنه لا يزاول مهامه بصفة فعلية ومنتظمة ، أو أن ترشيحه لنصب مدير من لدن صاحب المؤسسة اكتسي صبغة صورية. وفي هذه الحالة يحكم بالعقوبة نفسها على صاحب المؤسسة.

وفي حالة العود يسحب الترخيص من صاحب المؤسسة.

المادة 26

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف درهم (5.000 درهم) إلى عشرة آلاف درهم (10.000 درهم) كل من استخدم عن قصد بمؤسساته مدرساً أو مكوناً لا تتوفر فيه الشروط المقررة في هذا القانون.

وفي حالة العود ، يرفع الحدان الأدنى والأقصى للغرامة إلى عشرة آلاف درهم (10.000 درهم) وإلى عشرين ألف درهم (20.000 درهم).

المادة 27

يعاقب بغرامة من ألفي درهم (2.000 درهم) إلى عشرين ألف درهم (20.000 درهم) كل شخص يرفض الخضوع للتقدير التربوي وللمراقبة التربوية أو الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون أو يعرقل القيام بها.

وفي حالة العود يطبق الحد الأقصى للعقوبة.

المادة 28

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف درهم (5.000 درهم) إلى خمسين ألف درهم (50.000 درهم) كل مسؤول عن مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي لم يقم بتأمين جميع التلاميذ المتدرسين بمؤسساته عن الحوادث المدرسية.

المادة 35

يدخل هذا القانون حيز التطبيق في تاريخ نشر المرسوم المشار إليه في المادة 2 أعلاه بالجريدة الرسمية. وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المتعلقة بنفس الموضوع ، ولا سيما المنصوص عليها في القانون رقم 15.86 المعتر بمثابة النظام الأساسي للتعليم الخاص الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.87.126 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991).

المادة 36

يجب على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الحاصلة على الترخيص قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق ، أن تقوم بتسوية وضعيتها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون داخل أجل لا يتجاوز أربع سنوات من تاريخ نشر المرسوم المشار إليه في المادة 35 أعلاه ، وإلا سقط الترخيص المسلم لها واعتبر استمرار نشاطها بمثابة فتح مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي دون ترخيص ، ويتعذر المسؤول عنه للعقوبات المقررة في هذا القانون.

ويحتفظ العاملون بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بحقهم في مزاولة مهامهم شريطة أن يبرهنو داخل أجل لا يتجاوز أربع سنوات من بداية العمل بهذا القانون على استيفائهم للمؤهلات التربوية المطلوبة والشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 14 أعلاه.